عن الحلي المجوف كالاسورة المحتاجة الى اللحام بالنحاس وغير المحتاجة اليه يصح القرض فيه ام لا فاجاب بان النحاس الذي
وقع به اللحام لحاجة او غيرها متى علم ولم يورث جهالة في قدر النقص صح قرضه والا فلا وسئل عن مال القراض
او الامانة او الوديعة اذا مات العامل او الامين او الوديع ولم يوجد في تركة كل منهم شيء منه لكن هل يوخذ من
تركته قيمة ذلك او مثله اذا ثبت ذلك بطريقه الشرعي ام لا يوخذ من تركته لاحتمال تلف ذلك في حياته او رده فاجاب
اذا مات امين ولم يوجد الامانة التي تحت يده او اوصى بها الى فاسق او قال هي ثوب ولم يميزه باشارة او صفة ضمن
وان لم يخلف ثوبا مثلا لتقصيره ولانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد فيدعيها لنفسه بخلاف ما
اذا امرها في وصيته عند عدم التمكن من الرد الى المالك او وكيله فانه لا يضمنها وان لم توجد في التركة وما اذا
لم يتمكن مما ذكر بان مات فجأة او قتل غيلة او اوصى الى عدل ولو وارثا ايضا مميزا او عجز عن الرد للمالك او وكيله
ثم القاضي ثم عدل فلا ضمان لعدم تقصيره ولو وجد في التركة مثلها حيث لم يميزها لم تتعين لها لاحتمال تلفها بل
تجب قيمتها في التركة ولو لم يوص وادعى الوارث التلف وقال المالك يوص لعل التلف كان بغير تقصير او لعلها
تلفت قبل ان ينسب لتقصير وادعى المودع التقصير صدق الوارث بخلاف ما اذا لم يجزم بالتلف كان قال لا يجوز
انها تلفت على حكم الامانة فلم يوص بها لذلك او عرفت الايداع ولم ادر كيف كان الامر فيضمن انه لم يدع مسقطا
واذا تعدى العامل بدفع مال القراض الى اخر كان العامل ضامنا ثم ان تصرف الاخذ بان كان اشترى به فان
كان بعين مال القراض فالبيع باطل وللمالك الرجوع بعين ماله على كل من وضع يده عليه من الايدي المترتبة على
يده وان كان قد اشترى في ذمته ثم سلم المال في ثمنه فالشراء صحيح والربح للمشتري ويضمن للمالك قدر ما سلمه
من الثمن من مال المالك وللمالك هنا ايضا ان يغرم العامل وكل من وضع يده على ماله منفردا من تعدي العامل
وسئل عمن قال ملكتك هذا بمثله كان اقراضا فان اتفق على ملكتك وادعى جهة القابل فهل يصدق فاجاب بقوله
قوله ملكتك فقط صريح في الهبة فان اختلفا في ذكر المقابل صدق نافيه لان الاصل براءة الذمة مع اتفاقهما
على صدور صيغة الهبة وسئل عمن اقرض عشرة دراهم مغشوشة واراد ان يبدل له عنها الخالصة عن مغشوشة
او عكسه مع الرضا فهل يجوز او اقرضه عشرة اصع من بر واراد ان يبدل له نوعا اخر منه فهل يجوز ايضا
بقولها لا يجوز ولا فرق بين الربوي وغيره في الجود وقياسه ان الرد كذلك فاجاب بقوله الذي عليه
العمل واختاره جمع متاخرون وافتوا به صحة اقراض المغشوشة وح فللمقرض ان يرد اجود او اكثر من
غير شرط بل يندب رد الفضل ويرد اذ رضي المقرض كما قاله ابن الملقن في عمدته هذا اذا كان المرد من
جنس المقرض ونوعه والا فهو بيع حقيقة فيجري فيه جميع احكامه التي ذكروها في الاستبدال وسئل عمن اقرض
نحو خشب وبنى عليه فهل للمقرض الرجوع في عينه لبقائها فاجاب بقوله ليس له ذلك لانها صارت كالهالكة وسئل
عمن اقترض عينا ثم ردها ولها عيب واختلفا في حدوثه بيد المقرض عن المقترض فمن المصدق فاجاب بقوله المصدق
المقرض كما افتى به بعضهم لانه لم يعرف بالسلامة عند القبض وعلى المقرض البينة بذلك وسئل عما لو اعطى الزايد
عند الاقراض للضرورة الشديدة للاطفال الجياع بحيث انه اذا لم يعط الزيادة لا يحصل القرض فهل يندفع الاثم
اعطى الزيادة في هذه الحالة للضرورة فقد صرح اصحابنا بان المضطر لو علم من في طعام انه لا يبيعه الا
بزيادة على ثمن مثله جاز له الحيلة على اخذه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا ثمن المثل او قيمته هل
الافضل القرض والصدقة فاجاب بقوله القرض افضل كما جزم به ابن الرفعة والنشاي وغيرهما لخبر درهم

الصدقة

الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ووجهه ان طالب القرض انما يطلبه عن حاجة غالبا بخلاف طلب الصدقة
واعترض بخبر من اقرض درهما مرتين فله مثل اجر صدقته مرة وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الارشاد
وسئل عما حكم النقوط المعتاد في الافراح هل يرجع به ام لا فاجاب بقوله الذي افتى به النجم البالسي وغيره انه
كالقرض يطلبه هو او وارثه وخالف في ذلك البلقيني واعتمده ابن العماد الاول قال ان الامر دائر فيه بين
الهبة الفاسدة والقرض الفاسد وجريان العادة بالمكافات تجعله اقرب الى القرض وابعد من الهبة الفاسدة
لقصده القرضية وبنى على الرجوع انه يرجع به على من اقبضه له ولو نحو الخاتن حيث قصد عدم العوضية مالم
يكن سلمه له باذن ذي الدعوى والا رجع عليه انتهى والاوفق بكلامهم ما افتى به البلقيني الا ان المقصود والعادة
في مثل ذلك لا اعتبار بهما الا ترى الى قولهم لو اهدى لمن غيره شيئا لم يرجع عليه بشيء وان كان المهدي ادنى المهدى
الى الاعلى وان قصد الثواب باب الرهن سئل اذا قلتم ان الرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء
من دينه وكان المرهون مثلا غراسا والمرتهن ياكل ثمارها مدة مديدة فهل للراهن مطالبة المرتهن بما اكل من الثمار ام لا
فاجاب ان اباح الراهن للمرتهن الثمار اباحة صحيحة لم يكن له الرجوع عليه بشيء والا رجع عليه بمثلها ان كانت
مثلية وقيمتها ان كانت متقومة وسئل عن رهن ناقة ثم نتجت عن ذكر وبنتين فاراد المرتهن حلبها فله اكل
لبنها وهل اذا عارضه الولد يعود لدها او نصفها عن دينه الذي في جهة المتوفي يسرى على حوته ام لا فاجاب
يحرم على المرتهن ان يتناول شيئا من لبن الناقة من غير رضى الورثة المذكورين واذا اعطاه الولد لدها او نصفها
عن دينه صح فيما يملكه بما يلزمه من الدين ان عرف ذلك وكذا يصح فيما يملكه الحشاه وان كان وجيا عليهما وكان في
ذلك مصلحة لهم يصح التعويض المذكور وسئل ادعى زيد انه رهن رهنا عند عمرو في شيء معلوم فانكر عمرو الرهن
وقال انه لبكر وهو الراهن له فانكر بكر فهل لزيد تحليف عمرو انه ما رهن ما عنده ذلك الرهن واذا حلف فهل لبكر
مع سبق انكار مطالبة عمرو بالرهن لاقراره له به ام لا فاجاب فسح الله في مدته نعم لزيد تحليف عمرو كما ذكر
وليس لبكر استحقاق في الرهن لانكاره الا اذا اقر له به عمرو ثانيا فصدقه ثم اذا بطل تعلق زيد وبكر بالرهن
لما ذكر فان اثبت المرتهن انه رهن دام بيده او باعه القاضي ووفاه دينه بشروطه وان لم يثبت ذلك انتزعه
القاضي منه وحفظه الى ان يظهر مالكه ولا يبقيه بيد المرتهن وليست هذه الصورة كالصورة التي وقع
فيها تناقض في الروضة في جواب الدعوى وتعارض البينتين كما هو ظاهر لمن تامل ذلك في تحليلها المذكور بين
مع هذه ومع كلامهم في باب الاقرار وسئل عن شخص عليه دين شرعي رهن فيه جميع داره ثم اقر بعد الرهن
المذكور لبعض ورثته ببعض الدار المرهونة ثم توفي فدفع احد ورثته من ماله الدين الذي على والده المذكور
بغير اذن بقية الورثة فهل له الرجوع عليه لثبوته اذ لجا ورثيا من التركة او على تركته او على الدار المرهونة
او على الجميع لياخذه مما شاء واذا انفك الرهن بالدفع المذكور هل يبطل الاقرار المذكور لبعض الورثة ببعض الدار
كما ذكر لكونها مشغولة بالرهن المذكور ام لا يبطل ويصح الاقرار لبعض والباقي للورثة ام لا فاجاب لا رجوع للوارث
لما اداه على بقية الورثة ولا على الدار المرهونة لتبرعه بالاداء عنهم من غير اذنهم وينفك رهن الدار بالدفع
المذكور وبعد انفكاكها يستحق المقر له ببعضها ذلك البعض وباقيها لجميع الورثة وسئل قن لا يجوز اعتاقه
الا باذنه ما صورته فاجاب صورته ان يكون له على سيده دين فيرهنه نفسه وسئل عن قول المنهاج فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان قال في المشرع بعد كلام ويستثنى منه مسايل طردا وعكسا ولم يبينها فما هي

Copy … ersity